نام کتاب تقریرات (مظفری)

مؤلف متن آیة الله سید ابوالقاسم خوئی محشی

شارح نویسنده محمد بن ابراهیم مظفری قزوینی مترجم

تاریخ تحریر قرن ۱۴ ق نوع خط نسخ تحریری تعداد سطر

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۹۱

طول ۲۰ عرض ۱۶ شمارهٔ عمومی ۲۸۸۵۳

وقفی / خریداری مرحوم محمد مظفری قزوینی

تاریخ وقف نام کاتب

ملاحظات کاغذ: مشقی. عناوین سرخی. جلد: تاج زنی

نسخه از ابتدای تیمم است تا مسئله شکی که بین دو از ...

قرآن باشد

فهرست كتاب التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

{فصل في التيمم}

١٣٨٣ محرم الحرام يوم الاحد ١٣ ذي الحجة ٤٣/٢/٦

قال السيد قدس سره ويسوغ مع العجز عن استعمال الماء الخ

لا اشكال في ان التراب احد الطهورين وهذا مما تسالم عليه الفقهاء بل المسلمون في الجملة وقد نطق عليه الكتاب العزيز حيث قال عز من قائل في سورة المائدة (1) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه (2) الآية وكذا في سورة النساء مع فرق بينهما في الجملة في آخر الآية وهو كلمة – منه – فانها لم تذكر في سورة النساء

والمستفاد من الآية الشريفة ان المكلف على قسمين وطائفتين واجد للماء وفاقد له والواجد وظيفته الوضوء او الغسل والفاقد وظيفته التيمم – والمراد من عدم وجدان الماء هو عدم التمكن من الاستعمال عقلاً او شرعاً لا خصوص عدم وجود الماء راساً – وذلك بقرينة ذكر المريض في الآية – فان المريض وان كان لا يجد الماء في بعض الاحيان كما في الازمنة السابقة ولكن المريض يكون الماء عنده موجوداً غالباً ومع ذلك حكم بان وظيفته هو التيمم فنعلم ان المراد من عدم وجدان الماء ليس هو

فيه ان التيمم احد الطهورين

فيه ان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من استعمال الماء عقلا او شرعا

(1) سورة المائدة آية ٦ (2) سورة النساء آية ٤٣

هذا فيما اذا امكن الاستنابة - واما اذا لم يمكن او كان حرجياً فهل يجب التيمم
للصلوة اى ينتقل الامر الى التيمم او يسقط حرمة لمس فظاهر الماتن
قدس سره سقوط حرمة المس فانه قدس قال بالسقوط فيما اذا امكن الاستنابة
فضلاً فيما اذا لم يمكن - واما على المختار فينتقل الامر الى التيمم فان المحرم
فلا تمكن من المس المباح (١) وكما من الحرام لكونه ممنوعاً شرعاً فالمس بلا طهر
غير ممكن وهو له شرعاً فيجب التيمم للصلوة فان الصلوة لا تسقط بحال وهى مشروطة
بالطهارة واذا لم تكن الطهارة المائية تنتقل الامر الى الطهارة الترابية
هذا تمام كلامنا فى كتاب الطهارة ويقع الكلام فى كتاب الصلوة بسم الله
الرحمن الرحيم الى آخر ما ذكره سيدنا الاستاذ من ظله فى هذا اليوم وكتب
انتهى ثم تم الكتاب فى جزوة اخرى والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الآن
الى قيام يوم الدين فقد من الله تعالى على عبده الذليل المحتاج بتوفيقه الذى
لحضور بحث آية الله العظمى الحاج سيد ابو القاسم الموسوى الخوئى دام الله
ظله على رؤوس المسلمين من اول كتاب الطهارة الى آخره وقد كتبت وضبطت
وجعلت فى مجلدات ستة وانا الاحقر محمد المظفرى ابن ابراهيم بن على الاكبر
ابن على الاكبر القزوينى عاملهم الله بلطفه الخفى والجلى وكان ذلك فى
يوم الاثنين ثامن عشر من شهر شعبان المعظم سنة اربع وثمانين وثلاثمائة بعد
الالف مما لهجرة النبوية على هاجرها آلاف السلام والتحية

(١) وقد تقدم منه مد ظله سابقاً ان تجويز التيمم للمس المباح بوصف انه مباح فذاك من المس الحرام

في صـ ٥٨ رقم ٢ [illegible] تصفحت [illegible] الفقير [illegible] محمد الطفوى